

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١/٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.  
مع خالص التحية ،،،

### مقدمو الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

علي سالم الدقباسي

ماجد مساعد المطيري

الحميدي بدر السبيعي

خالد محمد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/٤

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل المادة الثانية من**  
**المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩**  
**بقانون الجنسية الكويتية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب أو أم كويتية ."

**(مادة ثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل المادة الثانية من  
المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩  
بقانون الجنسية الكويتية**

انطلاقاً من نص المادة (٧) من الدستور بأن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة (٨) بأن تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، ونص المادة (٩) على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " ، فهذه المواد تدعم الأسرة بشكل مباشر وواضح وتحمي كيانها بما يحفظ الأمن والطمأنينة للمواطنين والأسرة، وحيث أن طبيعة الأسرة أساسها الرجل والمرأة، ووفقاً لما جاءت به المادة (٢٩) من الدستور من أن : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " فإنه لا يجوز التفرقة بين الرجل والمرأة أمام القانون وبطبيعة الحال فإن أي نص قانوني يخالف هذا النص الدستوري يعتبر غير دستوري وجدير بالإلغاء، ولما كانت المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية قد قصرت حق المواطنة واعتبرت أن الكويتي هو كل من ولد لأب كويتي وحرمان من ولد لأم كويتية من هذا الحق مما يشكل تناقضاً صريحاً لنص دستوري ويستلزم التدخل لتعديل المادة الثانية لتمنح كل من ولد لأم كويتية الحق في المواطنة وإعتباره كويتياً.